باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

برئاسة السيد المستشار / صلاح الدين سري رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / سعيد الصياد ، وباسر بركات

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد / أحمد مجدي - مدير نيابة

حوادث شرق القاهرة

وحضور السيد / محمد جبر - أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٥٨٦٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات

قسم شرطة مدينة نصر ثالث والمقيدة برقم

٢٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة .

ضد

(١) يوسف أحمد سعيد — حاضر

(٢) محمد السيد البيلي الشوادفي — حاضر

(٣) محمد جمال سيد عبد الصمد — حاضر

(٤) عبد الرحمن إبراهيم أحمد مرسي — حاضر

(٥) أحمد إبراهيم الدسوقي — حاضر

(٦) أحمد دسوقي صبحي عبد الكمال — حاضر

(٧) مصطفى عبد الناصر عامر الحمام — حاضر

(٨) محمد أحمد الدسوقي — حاضر

(٩) إيهاب محمد منير محمود — حاضر

(١٠) سيف الله محمد عبد الباسط محمود — حاضر

(١١) محمد أحمد [illegible] — حاضر

(١٢) محمود محمد جابر عبد الحميد — حاضر

(١٣) الحسيني محمد محمد محمود — حاضر

(١٤) عبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن — حاضر

(١٥) محمود الصنم محمد نبيل — حاضر

(١٦) كريم أحمد فاروق عبد القادر — حاضر

(١٧) أحمد صفوت أحمد عبد العظيم — حاضر

(١٨) محمد محمود سعيد سيد — حاضر

أمين السر

محمد جبر

رئيس المحكمة

٤٨

(١٩) عبد الرحمن محمد محمد السيد حاضر
(٢٠) ياسر محمد محمد ياسين حاضر
(٢١) فوقية صبحي محمد حسين حاضر
(٢٢) احمد مسعد محمد مجاهد الغزاوي حاضر
(٢٣) عمر عبد الحكيم ابراهيم عثمان حاضر
(٢٤) محمد محمود عصمت السعدني حاضر
(٢٥) هشام عمر محمد زكي حاضر
(٢٦) عبد الرحمن طارق عبد الكريم عطيه حاضر
(٢٧) حسن ايهاب حسن صالح حاضر
(٢٨) عبد الرحمن طارق سليمان حاضر
(٢٩) عمر عبد المحسن البطيني حاضر

وحضر الاستاذ/ حازم عبد الحليم عبد الله والاستاذ/ ابراهيم محمد الرفاعي المحاميان للدفاع عن المتهم السادس

وحضر الاستاذ/ محمد عبد الرحمن محمد حسن والاستاذ/ وليد عبد النبي عبد الحكيم المحاميان للدفاع عن المتهم الاول

وحضر الاستاذ/ محمد اسماعيل رفعت المحامي للدفاع عن المتهم الثاني

وحضر الاستاذ/ اسامه علي عبد الرحمن المحامي للدفاع عن المتهم الثالث

وحضر الاستاذ/ سيد محمد لقصاص والاستاذ/ محمد طه سالم لقصاص المحاميان وذلك للدفاع عن المتهمين الرابع والسادس عشر والتاسع عشر والسابع عشر

وحضر الاستاذ/ محمد عبد اللطيف مقلد والاستاذ/ محمد محمد عبد الفتاح المحاميان وذلك للدفاع عن المتهمين الرابع والسابع والعاشر والثاني عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين

وحضر الاستاذ/ كامل محمد عبد الرحمن غازي المحامي للدفاع عن المتهم الحادي عشر

أمين السر
محمد جبر

سجن المحكمة

وحضر الاستاذ/ عاطف المصيلحي خطاب على المحامي
وذلك للدفاع مع المتهم الثاني عشر
وحضر الاستاذ/ أنس عبد الله حسنين المحامي
وذلك للدفاع مع المتهم الثالث عشر
وحضر الاستاذ/ أحمد صلاح عبد الحميد المحامي
للدفاع مع المتهمين السابع والرابع عشر
وحضر الاستاذ/ أمين ابراهيم أمين
والاستاذ/ وسيم فؤاد المحاميان وذلك للدفاع
مع المتهمين الثالث عشر والخامس عشر والسادس
عشر

وحضر الاستاذ/ ابراهيم مهدي سليم المحامي
وذلك للدفاع مع المتهم العشرين
وحضر الاستاذ/ محمد عيسى ابراهيم المحامي للدفاع
مع المتهم الثاني والعشرين
وحضر الاستاذ/ عبد المنعم محمد كميل المحامي
وذلك للدفاع مع المتهم الثالث والعشرين
وحضر الاستاذ/ جابر محمد حسانين والاستاذ/
محمد هووه عبد ربه والاستاذ/ أسامه هاشم
الخولي المحاموه وذلك للدفاع مع المتهم الرابع
والعشرين
وحضر الاستاذ/ ياسر كمال الدين محمد مهدان
والاستاذ/ كامل عبد الجليم محمد كامل مندور والاستاذ/
عاطف المصيلحي خطاب على المحاموه وذلك للدفاع
مع المتهم الخامس والعشرين
وحضر الاستاذ/ ماهر فهيم محمد المحامي وذلك
للدفاع مع المتهم السادس والعشرين
وحضر الاستاذ/ مصطفى السيد المحامي وذلك
للدفاع مع المتهمين الثامن والعشرين والتاسع
والعشرين
وحضر الاستاذ/ جمال محمد المحامي للدفاع مع
المتهمين الخامس والثامن

أمين السر
محمد مهدي

رئيس المحكمة

حيث إنه النيابة العامة أسندت إلى المتهمين المذكورين أنهم في يوم ٢٠١٣/١٠/٣٠ ببائرة قسم مدينة نصر أولاً في محافظة القاهرة :-

أولاً :- المتهمين جميعاً :-

(١) اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على سير السلطة العامة في أداء أعمالها بالقوة والعنف حال حمل أحدهم أداة "كنبك" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر من علم بها الجاني بتلك الكيفية .

(٢) حرزوا وآخرون مجهولون عمداً مباشرة خاصاً لمنع سلطة عامة - المبنى الإداري لجامعة الأزهر - وكان ذلك بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات - حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرين أصحاب أحراز من الثانية والعشرين للخامسة عشر بالعمد على النحو المبين بالأوراق .

(٣) أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهم أفراد الشرطة والموظفين الإداريين وكبار المسئولين بجامعة الأزهر - وجعلوها غير صالحة للاستعمال وقد ترتب على ذلك ضرر مالي تجاوز قيمته الخمسمائة جنيه على النحو المبين بالأوراق حال كون المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرين أصحاب أحراز من الثانية والعشرين للخامسة عشر بالعمد على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً :- المتهم الثالث :-

أمين السر
محمد مهر

نيابة الخانكة

٥١

أحرز أداة " كذلك " مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون وقوع قانوني أو مبرر له لضرورة المهنة والحرفة (حال كونه طفلا حاوز الخامسة عشر من العمر على النحو المبين بالأوراق)

وقد أحيلت المتهمة المذكورة إلى هذه المحكمة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم وجلسات سابقة سمعت المحكمة الدعوى ونظرتها على الوجه المبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأنت إليه وجدانها مستخلصة من أقوال وما تم فيها من تحقيقات ومما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٣ تبلغ للمقيد والمدعو [illegible] بأمر ضبط وإحضار صادر من [illegible] بناء على أمر إداري بجامعة الأزهر [illegible] وبسبر من طلبة الجامعة بوقفتهم آخرين من [illegible] الجامعة وقاموا بالتعدي على أفراد الأمن والموظفين بداخل الجامعة بعد أنه قاموا بتكسير بوابات المبنى الإداري للجامعة وإتلاف ما به من مكاتب وحرق المستندات والأوراق والأجهزة الخاصة بها محاولين التعدي على رئيس الجامعة ولما فشلوا في ذلك قاموا بإحراق جزء من ذلك المبنى وإلى أن تمكنوا من ضبط كل من ١- يوسف أحمد سعيد (المتهم الأول س ١٧) ٢- محمد حسين سيد السيلي (المتهم الثاني س ١٧) ٣- محمد جمال سيد عبد الصمد (المتهم الثالث س ١٧) وحوزته سلاح أبيض (كزلك) ٤- عبد الرحمن إبراهيم أحمد مرسي (المتهم الرابع س ١٧)

أمين السر

رئيس المحكمة

٥- احمد ابراهيم الدسوقي (للتهام الخامس سنة ٢٤) ٦- احمد
شوقي صبحي عبد العال (للتهام السادس سنة ١٧) ٧-
وصطفى عبد الناصر عامر كمام (للتهام السابع سنة ١٦).
٨- محمد احمد الدسوقي (للتهام الثامنة سنة ١٧).
وعلى الفور اجرى مأمور القسم الانتداب الفاحص
بالسيد رئيس جامعة الزقازيق بالكشف على المضبوط
ما سبق وأنه وللعاملين بداخل المبنى محاصرون
للقيام ببعض من هؤلاء الطلبة المتظاهرين باطلاق
نيران الغاز المسيل للدموع منه سرعة بدون شرطه
للحفاظ على الارواح والممتلكات العامة والخاصة
فظروف حضرات السيدات عرضه على النيابة العامة
فامرت بذات النار في الساعة ما ابتكليف مأمور
الضبط القضائي بسرعة القيام بواجباتهم قانونا
بشأنه طالت البلاغ بارتكاب الجرائم المبلغ عنها
وتحرير محضر بالاجراءات فانتقلت على الفور قوات من
مديرية امن والمباحث الجنائية وامن المركزي
الى جامعة الزقازيق محل البلاغ وعلى حرم
الجامعة من الباب الاول على شارع المخيم القادم
الى حرم المبنى الاداري الذي كتوبة أعمال
الشغب وتمكنت من السيطرة على الموقف بعد ان
ادى الطلبة المتظاهرون بالفرار وبعد ضبط المضبوط
منهم من داخل وخارج المبنى الاداري وهم (ايهاب
محمد منير محمود (للتهام الثاني سنة ١٩) ٢- سيف
الله محمد عبد الباسط (للتهام العاشر سنة ٢٠) ٣- محمد
احمد رشيد محمد (للتهام الحادي عشر سنة ١٨) ٤- محمود
محمد هاشم عبد الحميد (للتهام الثاني عشر سنة ٢٠) ٥-
محمد حسني محمد محمود (للتهام الثالث عشر سنة ٢١)
٦- عبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن (للتهام الرابع
عشر سنة ١٨) ٧- محمود محمد وهيم محمد نبيل (للتهام
الخامس عشر سنة ٢١) ٨- كريم احمد فاروق عبد
البادر (للتهام السادس عشر سنة ٢٠) ٩- محمد

أمين السر
محمد صبحي

رئيس المحكمة

٢٤٦

صنوف أحمد عبد العظيم (المتهم السابع عشر س ١٨) ١٠-
محمد محمود سعيد سيد (المتهم الثامن عشر س ٢٠)
١١- عبد الرحمن أحمد محمد السيد (المتهم التاسع عشر س
١٢- ياسر أحمد محمد ياسين (المتهم العشرون س ٢٠)
١٣- قصي حسين محمود حسنين (المتهم الحادي والعشرون
س ١٩) ١٤- أحمد سعد محمد محمد أحمد الفراوي (المتهم
الثاني والعشرون س ١٩) ١٥- عمر عبد الحكيم ابراهيم
عثمان (المتهم الثالث والعشرون س ٢٠) ١٦- محمد
محمود عصمت السعدني (المتهم الرابع والعشرون
س ٢١) ١٧- محمد عمر محمد زكي (المتهم الخامس
والعشرون س ١٥) ١٨- عبد الرحمن طارق عبد
السلام عطيه (المتهم السادس والعشرون س ١٨)
١٩- حسن إيهاب حسن صالح (المتهم السابع والعشرون
س ٢٣) وقد أثبتت المعاينة التي أجرتها النيابة
العامة واللجنة الفنية التي شكلتها المسرح الإجرام
وجود آثار أعمال تخريب جسيمة وواضحة بواجهة
المبنى الإداري وإتلاف كامل لزجاج نوافذ الطابق
الأرضي والأول وبعض نوافذ الطابق الثاني
الأرضي ووجود وبعض أجهزة الحاسب الآلي
والكاميرات التصوير المحكمة وزجاج بسلم
وبعض المنتديات التالفة أسفل واجهة المبنى
وكذا وجود تلف جديد في مدخل على يمين المدخل
الرئيسي للمبنى ووجود تلفيات جسيمة
بكافة محتويات غرف المبنى من أدوات وأجهزة -
وأثاث وإتلاف كوالين الأبواب وزجاج نوافذ
تلك الغرف وبعثرة كافة محتوياتها وذلك بردا
الطابق الأرضي حتى الطابق الثالث فوق
الأرضي وأن إجمالي قيمة تكلفة أعمال الإصلاح
وقيمة المفقودات بالمبنى الإداري ٧٨٥١٦٠ جنيه
وقد أسفرت تحريات الشرطة التي أجراها كل من
محمد فتحي محمود وسابقه (وكيل مباحث فرقة مصر الجديدة)

أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

وحسين ابراهيم حسين (الضابط بإدارة أمن الوطني) عن تحريض كوادر اخوانية للمتهمين المضبوطين بالحرائق فوضى داخل جامعة الأزهر بتعمد اتلاف المبنى الإداري للجامعة لتعطيل العمل بها فأحرقوا التلفيات جسيمة به واتلاف وسرقة محتوياته.

وحيث ان الواقعة على البساط المتقدم قام الدليل على صحتها وثبوتها وسلامة اسنادها إلى المتهمين من أول وحتى السابع عشر وبما شهد به بالتحقيقات كل من: (١) سجدي محمود عباس (مدير عام إدارة جامعة الأزهر) (٢) وائل علي احمد الشرقاوي (مأمور قسم شرطة مدينة نصر ثانية) (٣) محمد عمر واصل الصعيدي (رئيس مباحث قسم شرطة مدينة نصر ثانية) (٤) محمد فتحي محمود سابق (دليل مباحث فرقة مصر الجديدة) (٥) حسين ابراهيم حسين (الضابط بقطاع أمن الوطني) (٦) محمد حسن محمد ضوا (٧) احمد عبد الله السفادي حسين (٨) سامي جابر محمد النفس (٩) فتحي محمود ابراهيم محمد (العاملون بمديرية الإسكان بمحافظة القاهرة) وبما ثبت من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة ومن تقرير اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة قيمة التلفيات والإصلاحات للمبنى الإداري مسرح الأحداث.

فقد شهد سجدي محمود عباس (مدير أمن جامعة الأزهر) بالتحقيقات بأنه بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ حال تواجده بمقر عمله بجامعة الأزهر أبصر تجمع لعدد كبير من طلبة الجامعة يربو على الألف وخمسمائة طالب وبعضهم من خارج الجامعة جميعهم بكسر الأبواب الخاصة بمبنى الإدارة وتكسير الكاميرات وتخريب واتلاف محتوياتها واحراق بعض المستندات فقام على الفور بإخطار الشاهد الثاني وأمر القسم بالدخول واتخاذ الإجراءات القانونية قبل المتهمين. وأضاف انه أفراد الأمن الإداري بالجامعة

أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

٢٤٨

٥٥

قاموا بضبط ثمانية من هؤلاء المتهمين وسلموهم للشرطة
التي تمكنت من ضبط الباقين
وشهد العقيد وائل علي أحمد الشربيني - مأمور
قسم مدينة نصر ثانية - بالتحقيقات أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠
انتقل به الملازم أول الشاهد الأول - مدير أمن جامعة
الأزهر - وأفاده بتجمع ما يقرب من ألف وخمسمائة
طالب من داخل وخارج جامعة الأزهر وبعض
شباب الالتراس أمام المبنى الإداري للجامعة وقاموا
بتكسير واجهاته وتكسير وكاميراته فانتقل على الفور
بالسيد رئيس الجامعة الذي حرر له بمضمون ما أبلغه به
وطلب منه تدخل الشرطة للحفاظ على الأرواح
والممتلكات العامة والخاصة فاستأذن النيابة العامة
للدخول للحرم الجامعي لجامعة الأزهر لضبط أي جريمة
تقع داخله ثم توجه للجامعة رفقة قوات الأمن
والبحث الجنائي حيث تم ضبط عدد من المتهمين بمعرفة
القوات المرافقة وضبط البعض الآخر منهم بمعرفة
قوات الجامعة الإداري - وأضاف بأنه المتهمين الضبوط
بمعرفة القوات كانوا مشاركين في إحداث تخريب
وإتلاف المبنى الإداري

وشهد محمد عمر واكد صعيدي (رئيس مباحث قسم
شرطة مدينة نصر ثانية) بالتحقيقات بأنه توجه إلى
جامعة الأزهر فور علمه بالإحداث وتقابل مع الشاهد
الأول الذي اصطحبه إلى المبنى الإداري مسرح الإحداث
فأبصر بعينه الأدخنة خارج المبنى ومحولات بوابته
وكسر جميع الواجهات وتواجد عدد كبير من الخاص
بداخل وخارج ذلك المبنى والبعض يقوم بالقراءة أجهزة من داخل المبنى فقام وقوة المرافقة له بضبط
عدد من هؤلاء بداخل المبنى (١٩ متهما) وداخل الحرم
بالقرب خارج الحرم الجامعي وأضاف بأنه أجرى تحرياته
السرية فتبين أن طلب النيابة العامة فأسفرت تلك
التحريات عن قيام مجموعة من طلبة الأزهر بالتقاء

أمين السر
محمد مبروك

رئيس المحكمة

٢٤٩

١٥٦

الجناني فيما بينهم وآخرين من خارج الجامعة على التجمهر
واقتحام المبنى الإداري للجامعة وإتلاف وسرقة
محتوياته وإحراق الفوضى داخل الجامعة وشل
حركتها وتعطيل العملية التعليمية وأن المتهمين
المضبوطين كانوا من المشاركين في هذا التجمهر وإحراق
التلفيات بالمبنى الإداري ومحتوياته.

وشهد محمد فتحي محمود سابق (وكيل مباحث
شرقة وصراء البديعة) بالتحقيقات أنه بمراجعة السرية
أسفرت عن قيام عدد كبير من طلاب جامعة [illegible] بالتظاهر
بالاشتراك مع آخرين من خارج الجامعة وبعض
شباب الأحياء المجاورة بالفوضى داخل الجامعة
متعمدين إتلاف وتكسير المبنى الإداري لتعطيل
الجامعة واحتجاز رئيسها والاعتداء على ممتلكات الجامعة
لشلها تماماً فقاموا بالفعل بتكسير وسرقة الأجهزة
الكهربائية وأضاف بأنه حال دخول القوات الشرطية
للحرم الجامعي فر العديد منهم من أعلى سور الجامعة
وتم ضبط عدد ١٩ منهم، وأسفرت التحريات عن
تجمهر المتهمين وإحراق تلفيات المبنى الإداري ومكاتبه
واشعالهم النيران في بعض المستندات.

وشهد حسين إبراهيم حسين (الضابط بقطاع
شرطة الوطنية) بالتحقيقات بأنه بمراجعة السرية تبين
على قيام المتهمين المضبوطين مع آخرين لم يتم
ضبطهم بالتجمهر داخل الحرم الجامعي لجامعة [illegible] وأثناء
واقتحموا المبنى الإداري للجامعة وأحرقوا التلفيات
به وحطموا مكاتبه وخلعوا الأبواب وكسروا البوابة
الرئيسية وأتلفوا أجهزة الاتصالات والكمبيوتر
وأشعلوا النوافذ وأشاعوا الفوضى.

وشهد محمد حسن محمد رضوان (نائب مدير مديرية
الأمن بالإسكندرية) بالتحقيقات بأنه حال تكليفه وأعضاء اللجنة
بشهود الإثبات من السابق وصولاً إلى خبير لقرار من وكيل
وزارة الإسكندرية لوصف التلفيات التي حدثت بالمبنى

أمين السر

رئيس اللجنة

٢٥٠

١٩٧

الإداري بجامعة الأزهر وبباقي المفقودات في تلك الإجراءات
انتقل وأعضاء اللجنة لمقر ذلك المبنى وتم معاينة
التلفيات التي حررت به وبالمكاتب الإدارية وحصر
التلفيات والمفقودات بمعاونة الإدارات المختلفة
بالمبنى وتبين حدوث تلفيات ببعض الواجهات
الرئاسية والجانبية للمبنى بما فيها من أعمال زخارف ورخام
ودهانات وأبواب وشبابيك الخاص بالمكاتب
الإدارية وفقد عدد من المكاتب الخشبية والكنبات
الخيزران والطابعات وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة اللاسلكي
وأضاف بأن قيمة تلك التلفيات والمفقودات تقدر
بمبلغ ٦٨٥١٦ جنيه (ستمائة وخمسة وثمانون ألف
ومائة وستة عشر جنيها)

وشهد محمد عبد الله الشناوي حسين (مدير عام ببقي
الإسكان بمحافظة القاهرة) بالتحقيقات أنه كلف
وأعضاء اللجنة بحصر التلفيات التي حررت بالمبنى
الإداري لجامعة الأزهر والمفقودات فانتقل مع العلم
وقاموا بحصر التلفيات بمسرح الإجراءات وحصر
المفقودات عن طريق الإداريين بالمبنى وقد حرروا التقرير
بما انتهت إليه اللجنة بشأنه إجمالي تلك التلفيات
والإصلاحات والذي يقدر بمبلغ ٧٨٥١٦٠ جنيه.

وشهد سامي طاهر محمود الشيخ (مدير إدارة البصيمات
بمحافظة القاهرة) بالتحقيقات أقر أنه كلف أيضا
بعضوية اللجنة لحصر التلفيات بالمبنى الإداري لجامعة
الأزهر وانتقل وقام بالمعاينة والحصر وتقدير قيمة
تلك الإتلافات والإصلاحات وقدم واللجنة تقريرا
بذلك

وشهد فتحي محمود إبراهيم محمد (مهندس مدني
بمديرية الإسكان بمحافظة القاهرة) بالتحقيقات أنه
أحد أعضاء اللجنة المشكلة لحصر التلفيات التي حررت
بالمبنى الإداري لجامعة الأزهر نتيجة ظاهرات طلابها
وأنه انتقل وباقي الأعضاء للمبنى محل التلفيات وأجروا

أمين السر
تحريرا

رئيس المحكمة

معاينتها وحصر التلفيات والمفقودات وتقدير قيمة الإصلاحات والترميمات على النحو الوارد بالتقرير المقدم من اللجنة

وقد ثبت من معاينة النيابة العامة لمسرح الإجراءات بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ البقاعة سالفة الوصف آثار أعمال تخريب جسيمة وواضحة بواجهة المبنى الأمامي وكذلك لعبارات مسنة للشرطة والجيش والأزهر والأثاث كامل لزجاج النوافذ بالطابق الأرضي الأول وبعض النوافذ بالطابق الثاني فوق الأرضي وتحطم العديد من أجهزة الحاسب الآلي والأثاث والكنبات المتهور وتهشم زجاج ومفقودات تالفة أسفل واجهة المبنى وجهود تعب حديث بالجدار على يمين المدخل من الباب الرئيسي للمبنى بمساحة ١ متر × ١ متر تقريباً وجهود آثار عنف على الباب الرئيسي للمبنى كما ثبت وجود تلفيات جسيمة بكافة محتويات غرف المبنى من أدوات وأجهزة وأثاث وأبواب كوالين الزجاج نوافذ تلك الغرف وبعثرة كافة محتوياتها وأوراقها ومستنداتها وذلك بدءاً من الطابق الأرضي وصولاً إلى الطابق الثالث فوق الأرضي

وثبت من تقرير اللجنة الفنية المشكلة من مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة نفاذاً لقرار النيابة العامة أن إجمالي قيمة تكلفة المنقولات التي فقدت وأتلفت بالمبنى محل الاتهام هي تلك الإجراءات مبلغ ٧٨٥١٦٠ (سبعمائة وخمسة وثمانون ألف ومائة وستون جنيهاً).

وحيث إنه بسؤال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكروا جميعاً ما أسند إليهم من اتهامات وبجلسات المحاكمة حضروا جميعاً وأبدوا دفاعهم أيضاً بإنكار الاتهام وطلبوا أعمالاً لنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية

أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

٥٩ ٢٥٢

والخامسة والعشرين والثامنة والعشرين وناقشتهم
بشأن ظروف المعيشية وحالتهم الاجتماعية
فقرروا جميعا بانتمائهم لأسر متوسطة مادياً ومتماسكة
اجتماعيا مكونة كل منها من أب وأم وأبناء في مراحل
تعليمية مختلفة وأنكروا جميعا انتماءهم أياً منهم لأي
تيار سياسي أو قيام بنشاط سياسي من أي
نوع - كما استمعت لشاهد الإثبات الثاني لعقيد
أول علي أحمد الشربطلي وسألته عن معلوماته
فقرر أنه يتمسك بأقواله التي أبداها بتحقيقات
النيابة العامة لكونه لا يتذكر تفصيلات الواقعة
لكثرة حضوره المظاهرات بدائرة قسم ثاني مدينة
نصر - كما استمعت لشاهد الإثبات الثالث محمد
عمر وأمين الصيعري وناقشته والدفاع الحاضر فقرر
أنه يتمسك بأقواله التي أدلى بها في تحقيقات النيابة
وأضاف بأنه مدير أمن جامعة الأزهر قد استغاث
بالشرطة لقيام بعض الطلاب باقتحام بعض
المباني والمنشآت والموظفين داخل المبنى الإداري للجامعة
وإتلاف وتلف المبنى وسرقة بعض محتوياته فتم
تفنيذ الإجراءات وانتقل لداخل الجامعة فأبصر
تواجد عدد كبير من الطلبة يتقدمهم بعضهم بتكسير واجهة
المبنى وبعضهم الآخر يقوم بإلقاء الزجاج المكسر لبعض
الأجهزة الخاصة بالمبنى فقام بضبط بعضهم وضبط
الأمر الإداري بأسمائهم - واستمعت أيضا لشاهد
الإثبات الخامس مسيحة إبراهيم حسين (ضابط بقطاع
الأمن الوطني) وبسؤاله قرر أنه تحريات السرية دلت
على قيام المتهمين بالتظاهر بتحريض من بعض
القيادات الإخوانية والقيام بأعمال عنف وتخريب
داخل جامعة الأزهر فرع المبنى الإداري حيث قاموا
بإتلاف المبنى ومحتوياته وحرقه ومحتوياته حتى تمكنت
الشرطة من القبض عليهم - واستمعت المحكمة
لشاهد الإثبات الأول مجدي محمود عباس (مدير
أمن البنر ٢٥٢

رئيس المحكمة

محمد جبر

أمر جامعة (الأزهر) وناقشته والدفاع الحاضر عن المتهمين
تقرر أنه كان يقوم بالمرور يوم الواقعة فشوهد
بظاهرة أمام مبنى إدارة الجامعة وطلب المتظاهرون
منها الانصراف والكف عن الهتاف والتعالي
أحضروا معهم أدوات وآلات حادة وقاموا بتكسير
المبنى وتملكوا من إحراز تسبب بالمبنى والمرهول
منه وتعدوا على المكاتب وتكسيرها وإتلاف
أوراقها بحيث أنه بعد أن سيطروا تماماً على كافة مرافق
مبنى الإدارة فقام بإبلاغ الشرطة على الفور وأضاف
بأنه لم يتواجد بمسرح الأحراز ولا يتذكر تفاصيل
المتهمين لكثرة المظاهرات بالجامعة
والدفاع الحاضر عن المتهمين تناول عبء سماع
أقوال باقي شهود الإثبات وطلب سماع شهود النفي
فاستدعتهم المحكمة واستمعت لشهادتهم على النحو
الوارد بمحاضر الجلسات وبجلسة المرافعة الأخيرة دفع
المحامون الحاضرون عن المتهمين جميعاً ببطلان الاستيقاف
والتفتيش وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء
حالة التلبس وشيوع الاتهام وكيديته وعدم
معقولية تصوير الواقعة وتناقضه لدليل
القولي مع الدليل الفني وتناقض أقوال شهود الإثبات
وبانتفاء أركان جريمة التجمهر والاشتراك في جرائم
وعدم توافر أركان جريمة التجمهر للقول بتمام طلبه وبطلان
استجواب المحكمة للمتهم الحدث للاستغناء عن تقرير
الباحث الاجتماعي وبطلان تحقيقات النيابة العامة
بالنسبة لبعض المتهمين لإجراءات لعدم تدوينها
بمحاضر لحضور إجراءاتها أعمال القانونية للطفل كما
دفع بانتفاء الحرية لمن ضبط بالتوقيع وجهه على مذكرة
الضبط وجهه لباقي أفراد القوة وببطلان التحريات
لكونها تحريات مكتبية كما تناولت مرافعة الدفاع الرفع
بعدم انطباق القانونية رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على
الواقعة وأن القانونية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

أمين السر

رئيس المحكمة

هو المنطبق عليها وفى خصام المرافعات التمس لما جاء بوجه
جميعا الحكم بعبارة المتهمين مما أسند اليهم وبتغريمهم
مبلغ مائة جنيه بالدفاع وحافظات مستندات وقفت المحكمة
على ما حوته وضمونا والنيابة العامة صممت على طلباتها
الواردة بأمر الإحالة

وحيث إنه المحكمة قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم
وحيث أنه بشأنه ما تسانده عليه الدفاع ببطلان القبض
على المتهمين لانتفاء حالة التلبس فهو مردود
بما هو مقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة وأنها
بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة
صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له
اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا شهد فى
مكانه وقوعها أو لم يشاهد. ولا يشترط لقيام حالة
التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة
قبل مرتكبها وهذه الحالة غير مقصورة على الجريمة
التى ارتكبت وقبض
على فورا. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق
المتهمين شوهدوا بمسرح الجريمة حال ارتكابهم
للجرائم المنسوبة إليهم داخل وخارج المبنى الإدارى
الجامعة إثر كشف وتم القبض عليهم على الفور بمعرفة
أفراد الأمن الإدارى بتلك الجامعة وقوات الأمن
فور انتقالهم وشاهدهم آثار تلك الجرائم ومن ثم
فقد صحت إجراءات القبض والتفتيش لتوافر حالة
التلبس فى حق المتهمين عملا بنص المادة
٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويضحى الدفع غير
سديد متعينا رفضه

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش
لحاصله أن أفراد الأمن الإدارى بالجامعة إثر كشف
الكوارم من غير رجال الضبطية القضائية فهو مردود
بأن الإجراء الذى اتخذه أفراد الأمن الإدارى قبل المتهمين
لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى

أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

٢٥٥

لهم بقضيه واجبهم نحو المحافظه على أمن الجامعة والعاملين
بها فضلا عما هو مقرر بأنه حالة تلبس بالجريمة يبيح
لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده
إلى مأمور الضبط القضائي المختص. لما كان ذلك
وكان الثابت أنه إذ أمر بإيداع جامعة الأزهر قد تحفظ
على المتهمين من أول وهلة تلبسهم حال تلبسهم
بارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم وقام بتسليمهم للمأمور
الضبط القضائي فقد أصاب الحكم المطعون فيه
ويضحى الدفع على أساس غير سليم بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهمين بعدم
مسئوليته بصورة الواقعة على النحو المستظهر
بالأوراق فهو مردود بما هو مقرر أنه وزنة أقوال
الشهود وتقديرها مرجعه كنه المحكمة تتزله المنزلة
التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير
معقب. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت
إلى أقوال شهود الإثبات سالفي الذكر واقتنعت
بحصول الواقعة على الصورة التي قرروا بها فإنه
ما يثيره الدفاع في هذا الصدد يكون على غير أساس

وحيث أنه عن قول بتناقض الدليل القولي
مع الدليل الفني وأقوال الشهود شهود الإثبات فهو
مردود بأنه لتناقض على فرض حصوله لا ينال
من أقوال الشهود التي استخلصت منها المحكمة
بأدانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ذلك
بأنه للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن
إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراد
في حكمها إذا كان الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال
الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها. ولما كانت المحكمة
قد اطمأنت لأقوال شهود الواقعة ومن بينهم أعضاء
اللجنة الفنية التي شكلتها محافظة القاهرة تنفيذا
للقرار الصادر من النيابة العامة والتي عولت في قضائها
على أقوال اللجنة الفنية المشكلة من جامعة الأزهر

أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

فيه ثم فلا تناقض في هذا الشأن ونفى الدفاع بصدوره
بكونه في غير محله.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة
مع البعض منه المتهمين لإجراءات لعدم ندبها محامى
رغم حضور إجراءات التحقيق معهم فهو مردود بأنه
الواقعة محل تلك التحقيقات ضبط المتهمون فيها
أحوال تلبسهم بارتكاب الجرائم محل الاتهام وحق
للنيابة العامة مباشرة التحقيقات فيها على الفور خشية
من ضياع الأدلة

وحيث إنه عن الدفع ببطلان محاكمة المتهمين لإجراء
الاستعانة عنه تقرير الكاهن الاجتماعى (أيضا)
فهو مردود أيضا بأنه نص الفقرة الثانية من المادة
١٢٢ من قانون الطفل قد كفل للمحكمة الاستعانة بمن
تراه من الخبراء لبحث ظروف الطفل وجعل ذلك
وجوبيا وليس وجوبيا وأعطاها الحق في بحث
حالة الطفل من جميع الوجوه. ولما كانت المحكمة
قد وقفت على ظروف المتهمين الاجتماعية
والنفسية على النحو الثابت بالأوراق فلا ترى من محل من
الاستعانة بخبير ويضحى ما تساند عليه الدفاع غير
سديد.

وحيث إنه عن القول بانفراد محرر مذكرة الضبط
بالتوقيع على محضر الضبط وجعب أفراد القوة المرافقة
له عنها فهو مردود بأنه سكوت الضابط عن إيراد
بأسماء القوة المرافقة له وانفراده بالشهادة لا ينال
من سلامة الإجراءات أقواله وكفايتها كدليل
ولا تثريب عليه من ذلك الأمر الذي يستوجب
الالتفات عما أثاره الدفاع في هذا الخصوص

وحيث إنه عن الدفع ببطلان التحريات فهو أيضا
مردود بما تمشانه المحكمة للتحريات التي أجريت بمعرفة
النيابة الجنائي والأمر الوطني لديها جاءت صريحة
وواضحة وتقتنع المحكمة أنها قد أجريت فعلا واستقت

أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

مع رواية شهود لإثبات دون تناقض أو تنافر ويضحى
بذلك الدفع غير قائم على أساس سليم
وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضرين مع المتهمين
بانتفاء أركان جريمة التجمهر وبانتفاء الشرط الذي
وعدم توافر أركان جريمة التجمهر للزوم طلبه وجوبهم
يتسامح في إجراءات بشكل طبيعي وهو في غير محله
ومردود بما هو مقرر قضاء وفقاً أن التجمهر قانوناً
هو كل تجمع يحصل من خمسة أشخاص على الأقل
ولا يشترط أن يكون بينهم اتفاق على هذا التجمع
بل يكفي حصوله عرضاً وغير اتفاق سابق وأن
اشتراط علانيته لا يعني قصرها على التجمع في الطريق
العام أو المحل العام وإنما المقصد أن يحصل التجمع في
أي مكان يمكن للناس أن يروا المجتمعين فيه
فيتزعجوا أو يمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا
اليهم فيزداد خطره على السلم العام إذ أن الشخص في
زمرة التجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر من حيث
استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير.
وقد عرف قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في مادتيه
الأولى والثانية نوعين من التجمهر الأول التجمهر
المهدد للسلم العام والثاني التجمهر لغرض غير
مشروع وهذا التجمهر من النوع الثاني يختلف عن
النوع الأول بالقصد الخاص ويقصر ركنه المادي
على مجرد التجمهر ولا يشترط فيه أن يكون من شأنه
تهديد السلم العام أو أن يكون قصد المتجمهرين
أمر بالتفرق ولم يتفرقوا كما لا يشترط فيه تحقق
الغرض الغير المشروع الذي استهدفه التجمهر وهو
ولكنه يسوى لوقوع الجريمة أن يشترك الجاني في
التجمهر بادئ بدء مع العلم بالغرض غير المشروع المقصود
منه أو أن يشترك فيه هاتفاً بهذا الغرض ثم لم يتفرق
عنه بمجرد علمه به - ويعتبر كل من يشترك في التجمهر
فاعلاً أصلياً في جنحة التجمهر لأن كل منهم يعتبر
بفعله

أمين السر

العمل المكون للركن المادى للجريمة وهو التجمع غير
المشروع - أما الركن المعنوى لهذا النوع من الجرائم
(التهاف) فهو يتطلب قصد أخاص لدى الجناة وهو
الغرض غير المشروع والذى يتمثل فى ارتكاب جريمة
ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح
أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص
من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان
باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وقد نصت
المادة الثالثة من قرارها الثانية من ذات القانون على
أنه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود
للتجمع جميع الأشخاص الذين يتألف منهم
التجمع وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها
جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض
المذكور - ومؤدى ذلك مساءلة بعض الجناة عن
جريمة أشد جسامة مما اتجهت إليه إرادتهم - لما كان
ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وأخرى
المحكمة - أن ذوى الغرض المشترك من تجمع يسير
عشرة أشخاص أمام المبنى الكائن به
الجامعة إذ ظهر بعد احتشد ثقب بجوار سور الجامعة
واقتحم ذلك المبنى وهاجم العاملين فيه
وتوافر قلوبهم الرعب ثم عاثوا فيه فسادا وأعملوا
فيه التخريب والإتلاف والتعطيب لكافة محتوياته من
أجهزة وأبواب وشبابيك وأوراق وحرقة بعض
محتويات دوره وأزعج من به من أعضاء هيئة
التدريس بالجامعة الذين قدروا علما منهم
بالمهمة الموكلة إليهم من جانب رئيس الجامعة
بسبب ما أصابهم من هلع وفزع وخوف من
الاعتداء عليهم بالضرب والإيذاء، وقد ثبت
بالمعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن المبنى
تعرض لأضرار جسيمة وبالتالى فإن المحكمة
تطمئن إلى ثبوت الواقعة فى حق المتهمين
أمين السر
محمد جبر

رئيس المحكمة

٢٥٩ / ٦٦

بباقي الطلبة وليأثير على لقائمين بإدارته فكانوا هم
الخسرين أعمالا بعد أن كانوا بيتوكمون أنهم
يحسنون صنعا. وصاروا جميعا فاعلون أصليون
في هذا التجمهر وحاضرون جميعا للمسألة الجنائية
بصفتهم شركاء عن الجريمة التي تمت بسامة مما اتجهت
إرادتهم إليه بقصد تنفيذ الغرض المقصود من
التجمهر وهي جريمة التخريب العمدي لمبنى عام
المنصوص عليها بالمادة ٩٠ من قانون
العقوبات. ومن ثم فالمحكمة ترفض ما دفع به الدفاع
في هذا الصدد لقيامه على غير أساس من واقع
أو قانون. وتلتفت عما أثاره الدفاع بالمقام الخامس
والعشرين بالطعن بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣
باعتبار أن القانون المذكور نظم قواعد وإجراءات
تنظم اجتماعات العامة في أماكن أو محال عامة
أو خاصة والمظاهرات التي تقام في الطرق أو الميادين
العامة التي يكون الغرض منها سياسيا، وجاء في
الفقرة الأخيرة من المادة رقم ١١ منه بأنه أحكام هذا
القانون لا تحول دون تطبيق عقوبة أشد عن
الأعمال ذاتها سواء في قانون العقوبات أو القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أي قانون
آخر من القوانين المعمول بها.
وحيث أنه بشأن المستندات التي قدمها الدفاع للمتهمين
للتدليل على انتفاء صلتهم بالواقعة فالمحكمة
بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى تطرح هذه
الأوراق لعدم اطمئنانها إليها ولكونها غير جديرة
بثقتها في صحتها.
وحيث أنه عن الدفع بعدم ضبط ثمة أحراز بحوزة
المتهمين فهو مردود بما هو ثابت بأن عدم ضبط جسم
الجريمة لا يؤدي إلى بطلان الاتهام القائم بشأنه
وحيث إن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت
في الدعوى فإنها تقرر عدم انقطاع المتهمين للمثول
أمام المحكمة

رئيس المحكمة

أمين السر
محمد منير

لسنده إليهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى قوامها إثارة الشك في تلك الأدلة وليس للمحكمة سوى إطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها لصدور رواية شهود الإثبات.

وحيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أنه لمتهمين: (١) يوسف أحمد سعد (٢) محمد سيد لبيلي الشوادفي. (٣) محمد جمال سيد عبد الصمد (٤) عبد الرحمن إبراهيم أحمد مرسي. (٥) أحمد إبراهيم لدسوقي (٦) أحمد الشوفي ضبحي عبد العال. (٧) وسطي عبد الناصر عامر كمان. (٨) محمد أحمد الدسوقي سعد. (٩) إيهاب محمد منير محمود. (١٠) سيف الله عبد الباسط محمود. (١١) محمد أحمد محمد رشيد محمد (١٢) محمود محمد جابر عبد الحميد. (١٣) الحسيني محمد محمود نبيل (١٤) عبد الله يحيى خليفة عبد الرحمن. (١٥) محمود هيثم محمد (١٦) كريم أحمد فاروق عبد القادر. (١٧) محمد صفوت أحمد عبد العظيم (١٨) محمد محمود السعيد سيد. (١٩) عبد الرحمن محمد محمد السيد ياسر محمد محمد ناصر. (٢١) فضل حسين محمد حسين محمد وسعد محمد مجاهد القراوي. (٢٣) عمر عبد الحكيم إبراهيم عثمان محمد محمود وعاصم السعدني. (٢٥) محمد عمر محمد محمد (٢٦) عبد الرحمن طارق عبد السلام عطيه. (٢٧) حسين أحمد حسن صالحي في يوم ٢٠١٣/١٠/٣٠ ببائرة قسم مدينة نصر ثانية بمحافظة القاهرة أولا:- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل المتهم الثالث أداة (كذلك) مما استخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقف تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به بالجرائم التالية:-

(١) حرضوا وآخرون مجهولون عمدا مبنى عاما مخصصا لمؤسسة عامة (المبنى الإداري لجامعة الأزهر) وكان ذلك أثناء السير في التحقيقات

ذلك بقصد إهانة الرعيب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالأوراق (حال كونه المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرون) أطفال أحداث لم يكن سن أيهم وقت ارتكاب الجريمة قد جاوز الخامسة عشرة من العمر.

(٢) أتلفوا وأخفوا مجهولون عمداً المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة للمؤسسة المجني عليها (هامسة إذ نصر) وجعلوها غير صالحة للاستعمال وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يجاوز قيمته الخمسون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات حال كونه المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والخامس والعشرون أطفال أحداث لم يكن سن أيهم وقت ارتكاب الجريمة قد جاوز الخامسة عشرة من العمر.

ثانياً: المتهم الثالث: - أحرز أداة (كذلك) مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية حال كونه طفلاً لم يجاوز الخامسة عشرة من العمر على النحو المبين بالأوراق.

الأمر الذي يتعين معه إحالتهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالمواد ٤٦، ٢٦١، ٣٦٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمادتين ٩٠/٥٤١، ٣٦١/٤٦ من قانون العقوبات والمواد ١/٢٥٦ مكرراً، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمواد ٢، ٦، ٩٥، ١١١/٤٦، ١٢٢/٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدل والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٨-؟ بشأن الطفل وصدارة الكذلك المضبوط مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون الإجراءات.

وحيث إنه لما تم المستندة للمتهمين انتظم بها مشروع إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة

أمين السر

محمد مهنى

فيما تم بتعديل عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات
اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة
عقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى من البند
أولاً.

وحيث إن المتهمين الثاني عشر والخامس والعشرين
يدفعون بانعدام بينة النيابة العامة وكانت قد أصيب بالتواء
عضوي وفي التفاتي حديث لسيدة عمرها ٢٥ سنة
منه في طورة أفعاله فالمحكمة تأخذ بما بقطع من البراءة
في نطاقه ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات

وحيث إن المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها
وظروف المتهمين لتشاء اليها سليقا وانها لا تعود
مستقبلا المخالفة القانونية فإنها تأمر بإيقاف تنفيذ
عقوبة الحبس المقضي بها عملاً بنص المادتين
٥٥/٥٦/١ من قانون العقوبات

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين الثامن
والعشرين والتاسع والعشرين عبد الكريم حمد طارق محمد
[illegible]، عمر عبد الكريم البطيح أنهما في يوم ٢٠١٣/١٠/٣٠
[illegible] بمدينة نصر بناية - بمحافظة القاهرة
١) اشتركا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر
من خمسة أشخاص من شأنه أن يخل بالسلم العام في
مظهر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على
الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على
أعمال السلطة العامة في أداء أعمالها بالقوة والعنف
(كذلك) تمام استعمل في الاعتداء على الأشخاص
وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع
علمهما بها الجرائم الآتية:

١) جزءاً وآخرون مجهولون وآخرون سبق الحكم عليهم
عمداً مبنى عاماً مخصصاً لمؤسسة عامة (المبنى الإداري
لجامعة الأزهر وكان ذلك بقصد إرهاب الرعب بين
الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالأوراق

أمين السر

رئيس المحكمة

(٢) أتلفا وأخفيا بجهاز لديهما وأخفيا بسبب الحكم عليهما عمدا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة للجهة المجني عليها (جامعة الأزهر) وجعلوها غير صالحة للاستعمال وقد ترتب على ذلك ضرر أدبي تجاوز قيمته النصوص عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

- وأحالتهما إلى هذه المحكمة - وطلبت عقابهما بالمواد ٢٦١، ٢٣٦ مكرر ١ من قانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمادتين ٩٠/١، ٢٦١ من قانون العقوبات - وكانت في ثبوت الاتهام في حقهما الى شهادة مجدي محمود عباس (مدير أمن جامعة الأزهر) ومحمد فتحي محمود سابق (وكيل فرقة مباحث مصر الجديدة) وحسين ابراهيم حسين (الضابط بقطاع أمن الوطني)

فقد شهد مجدي محمود عباس بالتحقيقات بأنه - لتلاميذ تم ضبطهما بتاريخ ٢/١١/٢٠١٣ بمعرفة أفراد أمن الجامعة لاشتراكهما فيما نسب للتلاميذ في ارتكاب الواقعة.

وشهد العقيد محمد فتحي محمود سابق بالتحقيقات بأنه تحرياته السرية دلت على قيام التلاميذ وآخرين بالتلف في المباني الإدارية لجامعة الأزهر عمدا.

وشهد الرائد حسين ابراهيم حسين بأنه تحرياته السرية أفادت بقيام ٤٤ تلميذ للتظاهر للتنظيم الإخواني بأعمال تخريبية وعنف داخل وخارج حرم الجامعة الأزهر وتم ضبط ٢٩ منهم بمعرفة أمن الجامعة -

وقوات الأمر

وحيث انه بسؤال التلاميذ بالتحقيقات أنكرا ما أسند إليهما وبجلسة المحاكمة اعتصما أيضا بالإنكار وبدفاع الحاضر معهما دفع ببطلان القبض والتفتيش والانتفاء حالة التلبس في حقهما وبانتفاء صلتهما بالواقعة وطلب براءتهما مما أسند إليهما بعد أن شرح ظروف الواقعة وملابساتها

وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع التلاميذ ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس

أمين السر

رئيس المحكمة

فهو في محله جدير قانوناً وقضاءً أنه لتلبس
بالجريمة حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا الشخص
مرتكبها وقد جرى بعض المشار إليه حالات التلبس
على سبيل الحصر منها أنه يتم ضبط المتهم عقب
ارتكابه للجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها
بفترة يسيرة وكان بين مبادرة أنه واقعة
التجمهر والتخريب العمدي والاتلاف العمدي المنسوبة
للمتهمين وقت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وتم ضبطهما
يوم ٢٠١٣/١١/٢ أي بعد ما يقارب الثلاثة أيام
بمعرفة فردي أمن الجامعة ضبط مع الأول قلم
ليزر وضبط مع الثاني (ماسك) وعثر أيضاً
أو أحراز تلك الأشياء بعد جرد تم في محضر
القانون وهو الأمر الذي جعل المحكمة تطمئن
لصحة ما أسند إليهما من اتهام سيما وأنه جرى
مذكرة ضبطهما (فردي أمن الجامعة) كل من أحمد
حسن محمد، عبد السلام مرجان عبد السلام فأنكرا
بالتحقيقات واقعة الضبط وتحرير محضر المذكرة.
المنسوب إليهما توقيعاتهما عليها. لما كان ذلك
الدفع الذي أبداه قد اضمحل وجاوز حلو أمره ومن
آخر يضحى بمقتضاه إدانة المتهمين سوى
ما ساقه الدليل الباطل فإنه يتعين رفض الدفع
برأ إليهما مما أسند إليهما عملاً بنص المادة ٣٠٤/١
من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على مواد المذكرة

حكمت المحكمة حضورياً

أولاً: ببراءة كل من عبد الرحمن طارق محمد سليمان، عمر عبد
الرحمن السباعي مما أسند إليهما.

ثانياً: بمعاقبة كل من عبد الرحمن محمد أحمد حسن، عمر
عبد الرحمن السباعي بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند
إليهما. أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

أمين السر

رئيس المحكمة

ثالثاً: بمعاقبة كل من [illegible] بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبالغرامة المناسبة والمصاريف الجنائية.

رابعاً: بمعاقبة كل من [illegible] بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبالغرامة المناسبة والمصاريف الجنائية.

خامساً: بمعاقبة كل من [illegible] بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبالغرامة المناسبة والمصاريف الجنائية.

وحيث أن المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ وقدره ٧٨٥١٦٠ جنيها وقدره مبلغ وقدره سبعمائة وخمسة وثمانون ألف وماية وستون جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم السبت الموافق ٢١ من يونيه ٢٠١٤

أمين السر
[illegible]

رئيس المحكمة